قاعدة تجزئة الإقرار
في الدعوى المدنية بين الشريعة والقانون
الخلاصة

نرى ومن خلال استعراض اراء ائمة المذاهب الاسلامية انهم لم يتفقوا على امر الاخذ بقاعدة تجزئة الاقرار وهذا هو ديدن المجتهدين كل يدلوا بدلوه فان اخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران حيث انقسموا ازاء قاعدة تجزئة الاقرار الى اتجاهين بين معارض لها وبين مؤيد ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يأتي:

الاتجاه الاول : المعارضون لقاعدة تجزئة الاقرار

يرى انصار هذا الاتجاه بضرورة عدم الا خذ بقاعدة تجزئة الاقرار ورتبوا على ذلك اثار تتمثل باعطاء المقر له الخيار بين ان يأخذ بتمام الاقرار او يدعه كاملاً وهذا هو موقف المذهب الحنبلي ومذهب الظاهرية والمذهب الشافعي في احد قوليه كما بينا ذلك سلفاً .

الاتجاه الثاني : المؤيدون لقاعدة تجزئة الاقرار

مؤيدوا هذا الاتجاه رأوا بحتمية الاخذ بقاعدة تجزئة الاقرار فالزموا بضرورة الاخذ بما وافق دعوى المدعي وينزل الباقي منزلة الدعوى فان اقام المقر دليل اثبات عليه نفذ والا ترك واهمل وهذا هو مذهب ابي حنيفة والمذهب المالكي والمذهب الجعفري وبعض الشافعية.

المقدمة

الإنسان بطبعه يميل الى حب الذات ويتوخى جلب المصالح ويذر كل ما من شأنه ان يعرضه للضرر وفوات تلك المصالح. ففي الاقرار اذا ما افصح شخص بحق او بواقعه مقدماً فيها مصلحة الاخرين على مصلحته فأن العقل هنا ما عليه الا ان يرجح جانب الصدق ويبعد احتمال الكذب في الاقرار وعندئذ يكون اقراره حجة عليه وملزماً له ويتيعين على القاضي الحكم بمقتضاه دون ان يكون له العدول عنه الى غيره هذا بطبيعة الحال اذا كان الاقرار مستوفياً لشروطه[1].

والاحتجاج على الغير باقراره يستلزم اخذ هذا الاقرار برمته وهذه القاعدة بنيت على اساس ان كل اجزاء الاقرار متساوية في الاثبات. لكن قد يتصل بكلام المقر الدال على الاقرار ما ينافيه كماً كما في الاستثناء من العدد او كيفاً كما في وصف ما عليه من النقود (اصل الدين) بأنها مغشوشة او مزيفة او سبباً مبطلاً للاستحقاق ككون ما عليه من النقود (اصل الدين) ثمن لمعاملة غير مشروعة قانوناً كما لو انها كانت رهناً في لعب قمار او رافعاً لفاعليته كالتأجيل أي جعل القرار موصوف بتعليقه على شرط او مضاف الى اجل او موجباً للخروج عما في ذمته من الحق كالوفاء او الابراء او المقاصه ، وحينئذ فهل يصار الى الاخذ بالاقرار مع ما ينافيه باعتباره كلاماً واحداً ويلتزم بالباقي من الاستثناء في الفرض الاول وبالموصوف

في الفرض الثاني وبعدم الاستحقاق في الفرض الثالث وبعدم الفاعلية في الفرض الرابع وبعدم اشتغال الذمة في الفرض الخامس ؟ ام يجعل الاقرار كلاماً والعبارة المنافية له كلاماً اخر ؟

والاول هو القول بعدم التجزئة والثاني هو القول بالتجزئة.

فالتجزئة اذن ، هي تحديد الكلام الدال عن منافيه وعده كلاماً مستقلاً عن تلك المنافي ، بمعنى اخر ان تأخذ المحكمة باقرار المقر باصل الدين مستقلاً عما اضيف اليه من منافي سواء كان وصف او استثناء او كون المعاملة غير مشروعة او كون الدين قد انتهى بالوفاء او بالابراء تاركه امر اثبات هذه المنافي للمقر له.

فهذه هي قاعدة التجزئة الاقرار والتي يصفها بعض شراح القانون المدني الفرنسي(٢).

بانها من اعقد مشاكل هذا القانون.

غير ان الاخذ بهذ القاعدة على اطلاقها يؤدي الى نتائج تجافي المنطق وتنطوي على اسراف غير مستساغ ، لهذا كان لابد من تحديد مداها والوقوف بها عند الحدود التي تحول دون الاساءة الى مركز المقر له في الدعوى وتمكنه من ان يستفيد من الاقرار بوصف اخر لايستفيد منه بعدم التجزئة.

لهذا فأخذنا (قاعدة تجزئة الاقرار) موضوعاً لبحثنا رغبة منا في رسم حدود هذه القاعدة وبيان الكيفية التي تعامل بها القانون والفقه والقضاء معهاغير متناسين في ذلك الخوض في غمار شريعتنا الغراء للبحث والوقوف على حيثياتهافي الفقه الاسلامي.

لذلك فقد تلخصت منهجية بحثنا لهذه القاعدة في مطالب اربعة كان الاول منها لبيان قاعدة التجزئة الاقرار في القانون الوضعي . الذي تضمن مقاصد ثلاثة الاول وضحنا فيه الاقرار البسيط والثاني خصصناه لبحث الاقرار الموصوف والثالث تناولنا فيه الاقرار المركب ، اما المطلب الثاني فقد عرضنا فيه موقف الفقه القانوني من قاعدة تجزئة الاقرار. حيث قسمناه الى ثلاثة مقاصد،تعرضنا في الاول لموقف القائلين بعدم تجزئة الإقراروفي الثاني لموقف من ترك الأمرمرهون بسلطة القاضي أما الثالث فكان لبيان موقف الناظرين الى التجزئة بحسب نوع الإقرار والمطلب الثالث تناولنا فيه مدى سلطة القاضي التقديرية في الاخذ بقاعدة تجزئة الاقرار والذي تضمن مقصدين اوضحنا في الأول مدى سلطة القاضي في الاخذ بقاعدة تجزئة الاقرارفي حالة كون الاقرار غير قضائي إما الثاني فبحثنا فيه حدود تلك السلطة في حالة كون الاقرار قضائي . واخيراً كان المطلب الرابع والذي عقدناه لبحث قاعدة التجزئة الاقرار في الفقه الاسلامي حيث تناولناه في ستة مقاصد الاول لبيان موقف الفقه الحنفي من القاعدة والثاني لموقف الفقه الحنبلي والثالث لموقف الفقه الشافعي والرابع لموقف لفقه الظاهري والخامس لموقف الفقه المالكي واخيراً لموقف الفقه الجعفري. وانهينا بحثنا بخاتمة توصلنا فيها الى بعض النتائج والمقترحات.

المطلب الاول
نطاق قاعدة تجزئة الاقرار في القانون الوضعي

قبل الخوض في غمار هذه القاعدة ارتأينا ان نضع التعريف اللغوي والاصطلاحي للاقرار ومن ثم نوضح حيثيات هذه القاعدة في القانون الوضعي من خلال تحديد نطاق هذه القاعدة .
فالاقرار لغة : هو الاعتراف وهو اظهار الحق لفظاً او كتابة او اشارة ويعني الاستقرار. والاقرار بمعنى الثبات والاقرار اثبات الشيء باللسان او بالقلب او معهما جميعاً فهو ضد الجحود والانكار [٣].

اما الاقرار اصطلاحاً : فهو اعتراف شخص بحق عليه لاخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته او لم يقصد [٤].

تحديد نطاق قاعدة تجزئة الاقرار

لقد سبق القول منا في مقدمة البحث ان الاخذ بقاعدة تجزئة الاقرار على اطلاقها يؤدي الى نتائج تجافي المنطق وتنطوي على اسراف غير مستساغ ، لهذا كان لزاماً علينا تحديد نطاق هذه القاعدة والوقوف بها عند الحدود التي تحول دون الاساءة الى مركز المقر له في الدعوى وتمكنه من ان يفيد من الاقرار بوصف اخر لايفيد منه بعدم التجزئة وتنجلى هذه الحدود عند تقسيم الاقرار الى اقرار بسيط واقرار موصوف واقرار مركب وذلك من خلال المقاصد الثلاثة التالية:
المقصد الاول : الاقرار البسيط
المقصد الثاني : الاقرار الموصوف
المقصد الثالث : الاقرار المركب

المقصد الاول
الاقرار البسيط

يعرف الاقرار البسيط بأنه الاقرار الذي يقتصر على اقرار مجرد بما يدعيه الخصم دون تعديل او اضافة[٥] .
فهو اذن يتضمن مجرد التسليم بما يدعيه الخصم والاعتراف به دون وضع أي قيد او شرط او تحفظ من قبل المقر[٦].
فأذا اقتصر الاقرار على تصديق المدعى عليه للمدعي في جميع ما ادعاه فان الاقرار يكون في هذه الحالة اقراراً بسيطاً ولا محل اذن للنظر فيما اذا كان يتجزأ او لا يتجزأ وذلك لأنه موافق لدعوى المدعي في اصلها وتفصيلاتها من غير زيادة او نقصان [٧] . فلو ان المدعى قال في دعواه انه اقرض المدعى عليه مائه فاقر المدعى عليه بانه اقترض من المدعي المائة ولم يزد على ذلك شيئاً فان هذا

الاقراريعد بسيطاً ويكون حجة قاطعة على المدعى عليه كذلك اذا قال المدعي انه اقرض المدعي عليه مائة وفى منها خمسين فاقر المدعى عليه بانه اقترض من المدعي المائة ووفى منها الخمسين او قال المدعي انه اقرض المدعى عليه مائة مؤجلة الى سنتين فاقر المدعى عليه انه اقترض المائة مؤجلة الى السنتين فيكون الاقرار في جميع هذه الصور اقراراً بسيطا وحجة قاصرة على المدعى عليه ولا محل هنا للنظر في تجزئة الاقرار لأنه ينطوي على تقرير موحد يتمخض كله لصالح الدائن [٨]

المقصد الثاني
الاقرار الموصوف

يقصد بالاقرار الموصوف بانه الاقرار بالواقعة المدعاة لكن مع وصفها بوصف اخر يعدل منها او اضافة ظرف يكون من شأنه ان يغير من طبيعتها [٩] فالاقرار هنا موصوف يشتمل على زيادات تكون طبقاً للواقعة المتنازع بشأن زمان وقوعها ككون المعاملة وقعت على شيء غير مشروع قانوناً بشرط معين فالمسألة هنا تتعلق بظرف معين يضيفه المقر الى الواقعة المدعى بها يكون معاصراً في وجوده لنشوء هذه الواقعة كما لو ان المدعي قال في دعواه انه اقرض المدعي عليه مائة مؤجلة الى سنتين وقد حل الاجل فاستحق الدفع ويقر المدعي عليه بانه اقترض المائة ولكنها مؤجلة الى ثلاث سنوات لا الى سنتين فلم يحل الاجل ولم يستحق الدفع ، فالاقرار هنا موصوف وذلك لأن المدعي عليه لم يقر بالدين على الوجه الذي ذكره المدعي وهو دين مؤجل الى سنتين وقد حل اجله فأصبح مستحقاً بل اقر بالدين معدلاً أي موصوفاً فقال ان الدين مؤجل الى ثلاث سنوات ولم يحل الاجل فلم يصبح مستحقاً والوصف هنا هو عدم حلول الاجل اذ ان الدائن مطالب بدين حال والمدين مقر بدين لم يحل اجله بعد ، وقد يطالب الدائن بدين منجز ويقر المدين بالدين لكن معلق على شرط ، فكل من الاجل والشرط يعتبر وصفاً للدين فهو وصف بالاقرار لذا سمي الاقرار موصوفاً [١٠] .

والذي يجب مراعاته في الوصف المقترن بالاقرار هو ان يكون مقترناً بالدين وقت نشوئه لا ان يكون حادثاً وجد بعده والاجل والشرط وصفان مقترنان بالدين وقت نشوئه لايجدان بعده ومن ثم يكون الاقرار المتضمن لهما اقراراً موصوفاً[١١] وحكم الاقرار الموصوف انه لايتجزأ على صاحبه فأذا اقر المدين بالدين مؤجلاً او معلقاً على شرط فأما ان يأخذ الدائن بالاقرار كله موصوفاً كما هو واما ان يدعه كله وليس له ان يجزئه فيقتصر على اقرار المدين بالدين ويدع الوصف الذي دخل على الدين من اجل او شرط[١٢] و قاعدة عدم التجزئة في هذه الحالة تودي إلى ملافاة تغيير مركز الخصوم في الدعوى فيما يتعلق بعيب الاثبات لأن المقر له لايستطيع ان يأخذ من الاقرار ما ينفعه ويذر ما يضره فيضعف في ذلك مركز المقر في الاثبات لان اجازة التجزئة في هذه الحالة تعني نقل عبء الاثبات بدون مسوغ

قانوني من المدعي الذي لم يقم من جانبه باثبات أي جزء من دعواه الى المدعي عليه ويترتب على ذلك ان لايجرأ احد على الاقرار بالحقيقة ونكون بذلك قد سقنا الناس الى الكذب والبطلان وهذا ما لايقره القانون ويتنافى مع قواعد العدل[١٣] وعليه فأن القاضي لايستطيع ان يحكم للمدعي بالمبلغ المقر به وانما ينظر للواقعة ذاتها فتعتبر ثابتة بالاقرار بصفة قطعية أذ من الثابت قطعاً ان المدعي عليه مدين بالمبلغ واما الوصف المضاف فانه يعتبر لمصلحة المقر ولكن للمدعي ان يثبت عكسه بطرق الاثبات الجائزة قانوناً[١٤] .

وقد تبنى القضاء حكم الاقرار هذا في الكثير من قرارات المحاكم ، فقد قضت محكمة الهافر في فرنسا في ١٩٢٢/٣/٢٠ بعدم تجزئة الاقرار الموصوف حيث جاء في قرار لها ((لا يصح تجزئة الاقرار الصادر من شخص وفيه يعترف باعمال قام بها له خصمه ولكنه يعقب اقراره هذا بقوله بانه لم يعد ولم يشهد بدفع أي مقابل لهذه الاعمال بناءاً على انها اعمال عملت له من باب الاعتراف بجميل سابق له ولان عمله السابق وعمل خصمه اللاحق التقيا قصاصاً – مقاصة..)) [١٥] وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها [١٦] جاء فيه ((اذا كان مفهوم الاقرار الصادر من المدعي عليه انه اشترط عدم دفع اجر عن الرسوم التي يقوم بها المدعي (مهندس) الا اذا قبلها هو واجرى البناء على اساسها فانه يكون من الاقرارات الموصوفة التي لا تقبل التجزئة مبيناً الاخذ به كله او تركه))اما محكمة التمييز في العراق فقد قضت في احد قراراتها انه((دفع المدعي عليه باعادة وديعة من الابقار الى المدعي بعد اعترافه باستلامها هو دفع على المحكمة ان تأخذ به برمته او تطرحه))[١٧] .

المقصد الثالث
الاقرار المركب

الاقرار المركب هو الذي يعترف فيه المقر بالواقعة المدعي بها دون تعديل ولكنه يضيف اليه واقعة من شأنها ان تخلق دفعاً لصالحه ضد ما يدعيه خصمه فالواقعة المضافة لا تقترن بالواقعة الاصلية بل تجد بعدها أي ان الاقرار المركب يتكون من واقعتين واقعة المديونية وهي الواقعة الاصلية وواقعة الوفاء اللاحقة ولكنها مع ذلك تؤثر على النتائج القانونية الاصلية المقر بها[١٨].

فاذا قال المدعي في دعواه انه اقرض المدعي عليه مائه واقر المدعي عليه بانه اقترض المائة ولكنه وفاها او وفى جزء منها فان الاقرار يكون هنا مركباً والفرق بين الاقرار المركب والاقرار الموصوف ان كل منهما يشتمل على واقعة اصلية وواقعة مرتبطة بها الا انه في الاقرار الموصوف تقترن الواقعة المرتبطة بالواقعة الاصلية من وقت نشوء الواقعة الاصلية كما في حالة الاجل والشرط فانهما مقترنان بالدين من وقت نشؤه اما في الاقرار المركب فالواقعة المرتبطة لا تقترن بالواقعة الاصلية من وقت نشؤها بل تجد بعدها فالاقرار بالدين مع الوفاء به اقرار مركب

يتكون من واقعة المديونية وهي الواقعة الاصلية وواقعة الوفاء وهي الواقعة المرتبطة بها ولكن واقعة الوفاء لم تقترن بواقعة المديونية من وقت نشؤها بل وجدت بعدها اذ حصل الوفاء بعد ان وجدت المديونية[١٩] .

والاصل في هذا الاقرار انه لا يتجزأ لأنه يتكون من واقعتين اصلية واخرى مرتبطة بها وتقابلها سواء بتمامها او بجزء منها وهنا اما ان يؤخذ بالاقرار كله او يترك كله كأن يقر المدين بمشغولية ذمته بالمدعى به او بجزء منه ويدفع بتجديد الدين او يدعي الابراء [٢٠] .

ويترتب على ذلك انه اذا اخذ بالاقرار كله برأت ذمة المدين مع الدين وخسر الدائن دعواه اذ يكون قد ثبت ان الدين كان موجوداً ولكن المدين وفاه ، واذا طرح الدائن الاقرار كله اعتبر الاقرار كأن لم يكن وكان على الدائن ان يثبت الدين وعلى المدين ان يثبت الوفاء ويجوز ايضاً للدائن كما في حالة الاقرار الموصوف ان يستبقي الاقراربالقرض ويتحمل هو عبء اثبات ان المدين لم يقم بوفائه والممتنع ان يستبقي الاقرار بالقرض ويلقي عبء اثبات الوفاء على المدين فان هذا يعتبر تجزئة للاقرار حيث لا تصح التجزئة وكذلك يكون الحكم فيما اذا اقر المدين بانه اقترض المائه ولكن الدين انقضى بالتجديد او بالابراء[٢١].

اذن حكم الاقرار المركب في هذه الحالات الثلاث (الوفاء ، التجديد ، الابراء) لا يتجزأ وان المدعي (الدائن) بالخيار اما ان يأخذ بالاقرار كله فتكون ذمة المدين قد برأت من الدين او يطرحه كله فعليه هو ان يثبت القرض وعلى المدين ان يثبت التجديد او الوفاء او الابراء فاذا طرح الاقرار كله واراد ان يثبت القرض كان له ان يعتبر الاقرار المطروح مبدأ ثبوت بالكتابة للقرض يعززه بالبينة والقرائن وهذا الحكم ينطبق على الاقرار الموصوف ايضاً [٢٢]. وبهذا قضت محكمة التميز في العراق في قرار لها جاء فيه ((الاقرار المركب الوارد بدليل كتابي الذي لا يجوز تجزأته يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة)) [٢٣] .

والواقع لم تكن تجزئة الاقرار لأعتباره مبدأ ثبوت بالكتابه امراً هيناً فقد شهدت هذه المسألة قدراً من الخلاف، فقد ذهب اتجاه للقول بأن الاصل وان كان الاقرار لايتجزأ الا ان هذه القاعدة تطبق عندما يؤخذ الاقرار مجموعة دون اعتماد جزء منه واهمال جزء اخر لايفيد او لايكون في مصلحة من يحتج بالاقرار لذلك فان الاقرار يجوز تجزئته واعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة اذا كان من شأنه ان يجعل الامر المدعى به قريب الاحتمال فيكون للقاضي في هذا الصدد ان يعتمد ما له علاقة بالواقعة الاصلية وان يهمل ماضيف اليها من بيانات او وقائع أخرى[٢٤].

ويقترب من الاتجاه الاول اتجاه يرى ان قابلية الاقرار للتجزئة عند الاستناد اليه كمبدأ ثبوت بالكتابة متروك تقديره لقاضي الموضوع بحيث يكون له ان يقبل التجزئة او يرفضها حسب ما تقتضي به ظروف الدعوى[٢٥] .

وهناك اتجاه ثالث تمثله محكمة النقض المصرية في عدد من قراراتها مضمونه ان الاقرار لايجوز تجزئته وان كان القصد من التجزئة اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة خاصة اذا كان هذا الاقرار مترابط الاجزاء ووقائعه متلائمة تحدث في العادة ولا تتنافر بين بعضها البعض[٢٦] .

نعود للقول بأن الاقرار بالمديونية مع وفاء الدين والاقرار بها مع التجديد والاقرار بها مع الابراء هو اقرار مركب وحكمه انه لايتجزأ على صاحبه لأنه يتكون من واقعة اصلية وواقعة مرتبطة بها والمشترك في هذه الاحوال الثلاثة (الوفاء والتجديد والابراء) ان الواقعة المرتبطة تستلزم حتماً وجود الواقعة الاصلية فالوفاء بالدين يستلزم حتماً وجود الدين وكذلك تجديد الدين والابراء فكل منهما يستلزم حتماً سبق دين حصل فيه التجديد او وقع فيه الابراء ومن ثم لا يمكن للواقعتين (الواقعة الاصلية والواقعة المرتبطة بها) ان تنقل احداهما عن الاخرى فهما متلازمتان ولاتصح فيهما التجزئة.

اما اذا انصب الاقرار على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى ويمكن تصور وقوع احداهما دون وقوع الاخرى فيتجزأ الاقرار هنا على صاحبه والمثال على ذلك الاقرار بالدين مع وقوع المقاصة فيه بدين اخر فالواقعة الاصلية (واقعة المديونية) مستقلة عن الواقعة المضافة (واقعة حصول المقاصة) ويكون بامكان الدائن (المدعي) ان ياخذ ما في صالحه وهو ثبوت الدين ويلقي على المدين (المدعى عليه) عبء اثبات انه دائن له (أي للمدعي) أي ان على المدين (المدعي عليه) ان يثبت ما يدعيه من انقضاء الدين بالمقاصة فان عجز عن الاثبات حينئذ تعتبر المحكمة الاقرار قائماً في اثبات ما هو في صالح الدائن (المدعي) أي في ثبوت دينه وترفض ادعاء المدين (المقر) حصول المقاصة منه لعجزه عن اثباتها[٢٧].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العراق في احد قراراتها والذي جاء فيه ((ان اقرار الخصم بالبيع وادعائه الاقالة هو اقرار قابل للتجزئة لكونه انصب على واقعتين منفصلتين وكان وجود احداهما لايستلزم حتماً وجود الاخرى)) [٢٨].

والمعيار الذي تم التعويل عليه لمعرفة ما اذا كان الاقرار المركب لا يتجزأ على صاحبه او يتجزأ هو معيار تشريعي ذكره المشرع العراقي من المادة ٦٩ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ [٢٩] بالقول ((لا يتجزأ الاقرار الا اذا انصب على وقائع متعدده وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى)).

المطلب الثاني
موقف الفقه القانوني من قاعدة تجزئة الاقرار

مما لا شك فيه ، ان كلمات فقهاء القانون ليست متفقة دائماً في الحكم على ظاهرة قانونية او نظرية او مبدأ قانوني مطروح، بل تجدهم عادة بين من يعارض لتلك الظاهرة اوالنظرية او المبدأ وبين من يؤيد لها وكل يسبب رفضه او تأييده ويسنده بالحجج والادلة وفق ما يراه وهذا هو حالهم بالنسبة لموقفهم تجاه قاعدة تجزئة الاقرار في الدعوى المدنية ، فهم انقسموا بشأنها الى ثلاثة اتجاهات وعلى النحو التالي:-

المقصد الاول: - القائلون بعدم تجزئة الأقرار

هذا الأتجاه تزعمه الفقيه (دي باج) والذي جعل من الاقرار غير قابل للتجزئة لا في حالة الوفاء والتجديد والابراء فحسب بل ايضاً في حالة المقاصة فعنده ان الاقرار بسيطاً كان او موصوفاً او مركباً لايتجزأ دون أي استثناء ،اذ يرى فيها قاعدة مزعومة ولا معنى لها فلديه ان الاقرار المركب يعتبر في جملته انكاراً للدعوى فلا يصدق عليه وصف الاقرار وبذلك فلا يكون على القاضي ان يبحث في امكان تجزئة هذا الاقرار وعدم امكان ذلك وانما يكون عليه ان يتبين ما اذا كان هناك اقرار ام لا [٣٠] وهذا هو الرأي الذي اعتمده المشروع الاولى للاثبات في القانون المصري حيث لم يكن يفسح مجالاً لتجزئة الاقرار بل كان يقضي بأن الاقرار لا يتجزأ [٣١]-فكانت المادة ٣٨ من هذا المشروع تنص على ان ((الاقرار لايتجزأ على صاحبه)) .

المقصد الثاني :- تجزئة الأقرار متروك لتقدير القاضي

وهو الاتجاه الذي يجعل امر تجزئة الاقرار وعدمه متروك لتقدير القاضي[٣٢]. وقد تبنى هذا الرأي الفقهي القانون المدني الليبي حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٧) منه ((واذا اقترن الاقرار الصادر من احد الطرفين عن وقائع ليست لصالحه بالتصريح بوقائع اخرى او لظروف يراد منها الحد من اثر الواقعة المقر بها او تغييرها او ازالة اثارها فلكامل الاقرار وما اقترن به قوة البينة الكاملة اذا لم يطعن الطرف الاخر في صحة ما اضيف من وقائع او ظروف ويترك للقاضي عند الاختلاف تقدير قوة الاقرار كبينة)) ومن ذلك نرى بان التقنين الليبي ترك للقاضي ما اذا كان الاقرار يتجزأ على صاحبه ام لا ولم يضع معياراً تشريعياً كما في التقنين العراقي والمصري او اللبناني حيث ترك تقدير قوة الاقرار كالبينة للقاضي عند اختلاف طرفي الدعوى في الزيادات المقترن بها اقرار المقر منهما سواء كانت تتضمن تصريحات بوقائع اخرى غير الوقائع المتداعى فيها او بظروف لذات تلك الوقائع يراد بها الحد من اثرها او تغييرها او ازالتها.

المقصد الثالث :- الناظرون الى التجزئة بحسب نوع الأقرار

الاتجاه الذي ينظر الى التجزئة بحسب نوع الاقرار وقسموا الاقرار الى بسيط موافق لدعوى المدعي في اصلها وتفصيلاتها من غير زيادة او نقصان وموصوف مشتمل على زيادات تكون وصفاً للواقعة المتنازع بشأن زمان وقوعها ككون المعاملة مقترنة بشرط او بأجل ، ومركب مشتمل على زيادات ترتبط بوقائع اخرى مرتبطة او منفصلة عن الواقعة الاصلية محل النزاع بين طرفي الدعوى.

وقد ذهب معظم الفقهاء القانونين [٣٣] الى اصل عدم التجزئة في القسمين الاول والثاني مطلقاً واما الثالث ففصلوا فيه بين ان يكون من بين الوقائع الاخرى غير الواقعة الاصلية متوقفاً على وجود الواقعة الاصلية وبين ان لا يكون كذلك فعلى الاول لايجزأ الاقرار وعلى الثاني يجزأ حيث يرى هؤلاء الفقهاء الى انه اذا كانت الواقعة المرتبطة يستلزم حتماً سبق حصول الواقعة الاصلية كان الاقرار غير قابل للتجزئة وذلك كما اذا اقر المدين بالدين ولكنه قال انه انقضى بالوفاء او بالتجديد او

بالابراء اما اذا كانت الواقعة المرتبطة مستقلة كل الاستقلال عن الواقعة الاصلية فأن الاقرار يتجزأ كما اذا اقر المدين بالدين ولكنه قال انه سقط بالمقاصة.
وهناك فريق من الفقهاء الفرنسين [٣٤] يذهبون الى ان الاقرار انما يكون غير قابل للتجزئة اذا كانت الواقعة المرتبطة تقابل تماماً الواقعة الاصلية كالوفاء مقابل وجود الدين فاذا لم يكن هناك تقابل ما بين الواقعتين تجزأ الاقرار فيتجزأ اذن ليس فحسب في حالة ما اذا كانت الواقعة المرتبطة هي المقاصة بل ايضاً اذا كانت هي التجديد او الابراء اما في حالة الوفاء فلا يتجزأ الاقرار لأن التقابل قام ما بين الواقعة الاصلية والواقعة المرتبطة.

تقييم لموقف الفقه والقانون من قاعدة تجزئة الاقرار

من خلال ما قدمناه لقاعدة تجزئة الاقرار تولدت لدينا بعض الملاحظات والتي تنم عن رأينا الشخصي ازاء هذه القاعدة فنقول:-
ان فقهاء القانون قسموا الاقرار الى ثلاثة اقسام هي :-
الاقرار البسيط وهو الاقرار غير المقترن بدعوى او لا يعترف به المدعي كما لو ادعى المدعي (الدائن) انه اقرض زيداً مائة دينار وزيد اقر بذلك من دون ان يضيف الى اقراره دعوى الوفاء مثلاً . او دعوى كون الدين مؤجلاً باجل لم يحل بعد. والاقرار الموصوف والمقصود به عندهم هو الاقرار بما يدعيه المدعي (الدائن) مع اضافة وصف او تعديل للواقعة المدعاة على خلاف الوصف الذي يدعيه كما لو ادعى المدعي ديناً حالاً واقر المدعي عليه بالدين مع توصيفه بكونه مؤجلاً الى ما بعد سنتين او ادعى المدعي بتعهد الخصم بامر ما فقال الخصم (المدعي عليه) نعم ، ولكنه مشروط بالشرط الذي لم يتحقق وما شابه ذلك ولقد اثير السؤال عندهم هل يمكن تجزئة هذين القسمين من اقسام الاقرار ام لا ؟
والتجزئة عندهم تعني ان ياخذ المدعي باقرار المدعي عليه باصل الدين او التعهد وينكر عليه الوصف او الشرط ويجعل على عاتق المدعي عليه اثبات الوصف او الشرط ، اما عدم التجزئة فعندهم يعني ان المدعي ليس له ذلك بل هو مخير بين امرين ، فهو اما ان يقبل بكل الاقرار فياخذ على عاتقه اثبات عدم الوصف الذي ادعاه خصمه ولايكلف الخصم باثبات ذلك ، او يترك الاقرار ولا يترتب عليه اثر ويبقى مطالباً باثبات اصل الدين وتبقى للاقرار قيمة كونه قرينة من القرائن القانونية على ثبوت الدين من دون ان تكون له القاطعية الثانية للاقرار.
وقد اختاروا عدم تجزئة الاقرار في القسمين الاول والثاني (الاقرار البسيط والموصوف) ، اما الاقرار المركب فهو عبارة عما لو اعترف بالواقعة التي ادعاها المدعي واضاف اليها واقعة اخرى مرتبطة او منفصلة ومتأخرة زماناًَ عنها لكي يبطل بذلك مفعول تلك الواقعة كان يقول نعم ، انا اقر بما تدعيه من الدين ولكنك قد ابرأت ذمتي او يقول ولكنني قد اوفيت لك او يقول انه حصل بعد ذلك دين اخر لي عليك فتساقط الدينان بالمقاصة.
فأذا كان هناك ارتباط بين الواقعة الاصلية والواقعة المرتبطة بها فهنا لا يتجزأ الاقرار كما في حالتي ارتباط الوفاء باصل الدين او ارتباط الابراء باصل الدين وهنا على المدعي اما ان يسلم بكل ما قاله المقر(المدعي عليه) وياخذ باقراره في

الجزء الاول وياخذ على عاتقه مسؤولية اثبات حقه في الجزء الثاني او يترك الاقرار ويبقى مطالباً باثبات دعواه بكافة طرق الاثبات الاخرى.

اما اذا كانت الواقعة المرتبطة منفصلة ومتاخرة زماناً عن الواقعة الاصلية فهنا يجزأ الا قرار كما في حالة المقاصة بين دين المدعي ودين المدعي عليه فأصل الدين واقعة والمقاصة واقعة اخرى منفصلة عن واقعة المديونية وهنا على المدعي ان يأخذ باقرار المقر ويطالبه بأثبات الجزء الاخر(المقاصه) .

والمعيار الذي فرق فيه الفقهاء بين الاقرار الموصوف والاقرار المركب من حيث الحكم (التجزئة) هو حالة (الاقتران والتاخر) بين الواقعة الاصلية والواقعة المرتبطة بها ، بمعنى ان الفرق بين الاقرار المركب والاقرار الموصوف يكمن في الاقتران والتأخر فاذا ادعى ديناً مقترناً بالتأجيل مثلاً فهذا هو الاقرار الموصوف ، واذا ادعى ديناً سقط بعد ذلك بالمقاصه او الوفاء او التجديد هذا هو الاقرار المركب ورتبوا على ذلك نتائج تتمثل في ان الاقرار الموصوف لايتجزأ والاقرار المركب مرة يتجزأ ومرة لايتجزأ وهذا المعيار في رأينا المتواضع محل نظر، اذ لا نجد أي فلسفة او علة في التفرقة بين فرض الواقعة الثانية متأخرة زماناً او مقارنة للاولى وانما الذي ينبغي هو ان يفترض الاقرار الموصوف عبارة عن الاقرار المتضمن لدعوى وصف مقارن لاصل الدعوى او الدين و الاقرار المركب عبارة عن الاقرار المتضمن لدعوى امر منفصل في حقيقته وهويته عن اصل الدعوى او الدين يبطل مفعول المدعى به سواء كان منفصلاً عنه زماناً بالتأخر او مقارناً او متقدماً زماناً كما في حالة لو اقر المدعي عليه بأتلافه لمال المدعي مثلاً وادعى ديناً اخر له على المدعي لكي يسقط بالمقاصه فلا فرق بين ان يفترض ديناً مؤخراً عن الاتلاف او مقارناً له او سابقاً عليه ، انما المهم ان هذا الدين الاخر منفصل تماماً في حقيقته وهويته عن اتلاف مال المدعي.

واخيراً نقول ان المدعى عليه (المقر) عندما يقر بالمدعى به فانه اما أن يضع قيداً بمثابة دعوى امر الى وصف الامر الذي اقر به على شكل التوصيف او يضع قيداً بمثابة دعوى امر على شكل التركيب كما لو قال انا معترف بما تدعيه من الدين ولكنني ادعي انك ضربت لي اجلاً بمقدار سنتين من بعد هذا الزمان او لكنني ادعي انك ابرأت ذمتي او لكنه حصل بعد ذلك دين اخر لي عليك فانتهي الدين الاول بالتقاص، وهنا قد تم الاعتراف بما يقوله الخصم او بجزء منه بينما الذي بقي انه يدعي وصفاً او شرطاً او حادثة اخرى غير معترف بها لدى لخصم فاقراره بما يقول نافذ لا محالة ويبقى الوصف الاضافي او الشرط الاضافي او الحادثة الجديدة قيد نزاع جديد يكون عبء اثباته على كل من يعتبر في هذا النزاع مدعياً وفق معايير تشخيص المدعي والمنكر في هذا النزاع ويقطع النظر عن النزاع الاول نهائياً أي نلجأ الى قاعدة ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر)) .وهنا تبرز مشكلة كون عبء الاثبات يكون دائماً مقتصراً على المدعي عليه لانه يدعي خلاف الاصل ، لكن للرد على ذلك نقول : ان قوة الاقرار وحجيته ثابتة في المقدار الذي اعترف به المقر لخصمه وليست ثابتة في دعواه الاخرى التي ينكرها المدعي ، نعم هذا لا يعني ان يكون عبء اثبات ما ادعاه عليه دائماً بل لابد من الرجوع الى

قواعد المرافعة فيما ادعاه بشكل منفصل عن النزاع الاول، فلو ادعى مثلاً الابراء او حصول المقاصه فعبء الاثبات يقع عليه لأن الاصل يقتضي عدم الابراء او عدم المقاصه ، اما لو فرض ان خصمه كان يدعي انه قد جعل العين امانة لديه فالان جاءه لاسترجاع الامانة فاقر بما قاله الخصم (المدعي) من انه جعلها امانة لديه ولكنه ادعي انه وهبها بعد ذلك اياه فهنا عبء الاثبات يكون على المدعي لان اليد تدل على ملكية من في يده العين.

الخاتمة

لا شك من ان للاقرار اهمية كبيرة في نطاق اثبات المعاملات باعتباره سيد الادلة لذلك فحجيته في الاثبات قاطعة ، الا ان هذا الا قرار مثلما يكون حجة قاصرة على المقر ينبغي ان يكون ايضاً حجة له وهذا لا يتحقق الا من خلال تطبيق قاعدة تجزئة الاقرار ، وقد اوضحنا ما يتعلق بهذه القاعدة من حيث مفهومها وتحديد نطاقها وموقف الفقه والقانون والقضاء فيها والكيفية التي تعامل بها الفقهاء المسلمين مع هذه القاعدة ، وما علينا الان الا تسجيل اهم النتائج والمقترحات التي تمخضت لنا من خلال البحث في هذه القاعدة وكالاتي:-

اولاً : النتائج

يمكن اجمال النتائج التي تولدت لنا من خلال بحثنا لقاعدة تجزئة الاقرار بالاتي:

١- مفهوم قاعدة تجزئة الاقرار لا يتعدى كونه تحديد الكلام عن منافيه وعده كلام مستقل عن تلك المنافي بمعنى اخر ان تاخذ المحكمة باقرار المقر باصل الدين مستقلاً عما اضيف اليه من منافي سواء كان وصف او استثناء او كون المعاملة مشروعة او كون الدين قد انتهى بالوفاء او الابراء تاركه امر اثبات هذه المنافي للمقر له.

٢- نطاق قاعدة تجزئة الاقرار يتحدد من خلال تقسيم الاقرار الى بسيط وموصوف ومركب فهي تنعدم في البسيط والموصوف حيث لا يجوز فيهما التجزئة وتظهر في حالة الاقرار المركب تحت قيد ان تكون الواقعة المرتبطة بالواقعة الاصلية منفصلة عنها بحيث لا تستلزم احداهما وجود الاخرى كما في حالة المقاصه اما اذا كانت الواقعتين (الاصلية والمرتبطة بها) لا يمكن الفصل بينهما فهنا لا وجود لقاعدة تجزئة الاقرار كما في حالة الوفاء او الابراء من الدين الذي يقر به المدعي عليه والمعيار الذي فرق فيه الفقهاء بين الاقرار الموصوف والاقرار المركب من حيث تفعيل قاعدة تجزئة الاقرار هو حالة ((الاقتران والتأخر)) بين الواقعة الاصلية والواقعة المرتبطة بها بمعنى ان الفرق بين الاقرار المركب والاقرار الموصوف يكمن في الاقتران والتاخر فاذا ادعي ديناً مقترناً بالتاجيل مثلاً فهذا هو الاقرار الموصوف واذا اعى ديناً سقط بعد ذلك بالمقاصه او الوفاء او التجديد هذا هو الاقرار المركب ورتبوا على ذلك نتائج تتمثل في ان الاقرار

الموصوف لا يتجزأ والاقرار المركب مرة يتجزأ ومرة لا يتجزأ وهذا المعيار في رأينا المتواضع محل نظر ، اذ لا نجد أي فلسفة او علة في التفرقة بين فرض الواقعة الثانية متأخرة زماناً او مقارنة للاولى وانما الذي ينبغي هو ان يقترض الاقرار الموصوف عبارة عن الاقرار المتضمن لدعوى وصف مقارن لاصل الدعوى او الدين او و الاقرار المركب عبارة عن الاقرار المتضمن لدعوى امر منفصل في حقيقته وهويته عن اصل الدعوى او الدين يبطل مفعول المدعى به سواء كان منفصلاً عنه زماناً بالتاخر او مقارناً او متقدماً زماناً كما لو اقر المدعى عليه باتلافه المال المدعى مثلاً وادعى ديناً اخر مؤخراً عن الاتلاف او مقارناً له او سابقاً عليه انما المهم ان هذا الدين الاخر منفصل تماماً في حقيقته وهويته عن اتلاف مال المدعي.

٣- اخذت قاعدة تجزئة الاقرار حيزاً في شروحات الفقهاء منهم من شكك بها واعتبرها قاعدة مزعومة لذلك فالغى وجود هذه القاعدة ومنهم من احال امرها للقضاء ومنهم من نظر اليها بحسب نوع الاقرار فلم يجزها في حالة الاقرار البسيط والموصوف واجازها في الاقرار المركب.

٤- ان سلطة القضاء حيال قاعدة تجزئة الاقرار تتسع وتضيق بحسب نوع الاقرار فاذا كان الاقرار غير قضائي فهنا يكون للقضاء سلطة واسعة في تقدير هذا الاقرار من حيث التجزئة وهذه السلطة ممنوحة للقضاء بموجب نص القانون (م ٧٠ / اثبات) الذي اعتبر الاقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها لقاضي الموضوع . اما الاقرار القضائي فنجد سلطة القضاء ازائه تتحدد بحسب نوع الاقرار فيما اذا كان بسيطاً او موصوفاً او مركباً حيث ان القضاء تعامل مع النوعين الاولين في عدم جواز تجزئتهما اما الاقرار المركب فاجاز القضاء تجزئته في حالة كون الواقعتين لاتستلزم احداهما وجود الاخرى.

٥- الفقه الاسلامي كان سباقاً في التعامل مع قاعدة تجزئة الاقرار الا انه تعامل معها معتمداً على الالفاظ والصيغ المستعملة في الاقرار وكيفية تعبير المقر عن اقراره ومدى كاشفيته عن ثبوت الحق الذي اورده بكلامه عليه واشتغال ذمته بالفعل لذلك جاء موقف ائمة المذاهب الاسلامية فتأرجح بين الاخذ وعدم الاخذ بهذه القاعدة.

ثانياً: المقترحات

مقترحاتنا حول قاعدة تجزئة الاقرار لا تتعدى القول بالاتي : -

ان الاجدر بالمشرع العراقي ان يتعامل مع قاعدة تجزئة الاقرار بشيء من التفصيل حيث نقترح ان يضع المشرع العراقي نصاً قانونياً يوضح فيه مدلول او مفهوم قاعدة تجزئة الاقرار ثم عليه ايضاً ان يضمن قانون الاثبات نصوص قانونية يبين فيها المقصود بكل من الاقرار البسيط والموصوف والمركب ويبين مدى فاعلية هذه القاعدة في كل نوع اسوة ببعض قوانين الدول العربية كقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٢ اخذاً بنظر الاعتبار عدم التعويل

على معيار (الاقتران والتاخر) للتفرقة بين الاقرار الموصوف والاقرار المركب . اضف الى ذلك ان على المشرع ان لايجعل قاعدة تجزئة الاقرار تحول دون سلطة القاضي في تفسير عبارات الاقرار واستخلاص نتائج قانونية منها مغايرة لتلك النتائج التي يرتبها الخصوم عليه وهذا يتحقق من خلال تضمن قانون الاثبات نص قانوني يقضي بذلك .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

Abstract

Is speech limitation mean about deporting and many of freelance speech about that a deporting other meaning take court . in ruling ruled in origin of religion is not engaged or religion is ending in the devotion or don't guilt leave it order sure these deporting for order it. that base cantoning of orders.

Don't take that base on the ordering it lead to delete results logic interest on gushing don't agreement should limited it is range and stop in it about the limitations which change without to order center to him in problem able him use order in other description don't use in it don't cantoning .but we take cantoning base order subject . to we search wish from our in draw's limited these base know how that treat in it law juries produce and court with these base don't our forget in that pudding our canon the fur for search and stop on forms these base in logic Islamic.

الهوامش

(١) يشترط لصحة الاقرار عدة شروط منها ما يتعلق بالمقر من حيث كونه ذي اهليه وان الاقرار صدر منه عن رضاء سليم واخرى ما يتعلق بالمقر له بحيث يجب إن يكون المقر له شخصا موجودا حقيقةً أو حكماً ومنها ما يتعلق بالمقر به الذي يشترط فيه إن يكون معلوماً غير مجهول جهالة فاحشة وان يرد الاقرار على تصرف مشروع وان لا يكذبه ظاهر الحال - انظر في تفصيل هذه الشروط د. عصمت عبد المجيد – الوجيز في شرح قانون الاثبات – مطبعة الزمان – بغداد ، ١٩٩٧ ص١٥٦ – ١٥٩ .

(٢) بودري دلاكنتيزي ج٥ ن ٢٧١١ وبلانيول دريبير وجايولد ج ٧ ن ١٥٢٠ . نقلاً عن د. ادم وهيب النداوي – شرح قانون الاثبات .ط٢ – بغداد – ١٩٨٦ – ص١٧٧ – هامش رقم ١٤٨ .

(٣) اسماعيل بن حماد الجوهري- الصحاح – تحقيق احمد عبدالغفور عطار- مطابع دار الكتاب العربي بمصر.ص٧٩٠-٧٩١ .

(٤) د.عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – ج٢ – الاثبات ،اثار الالتزام – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة ١٩٥٦ . ف ٢٤٤ ص٤٧١ . وقد عرف قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في مادته التاسعة والخمسون الاقرار بالقول (الاقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر ، والاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة) ولمزيد من التفصيل في تعريف الاقرار انظر – مجيد حميد السماكية : حجة الاقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٧٦ ص١٢ .

(٥) د.عباس العبودي . احكام قانون الاثبات المدني العراقي – جامعة الموصل – دار الكتب للطباعة والنشر – ١٩٩١ ص٣٠١ وكذلك د.سليمان مرقس . الاقرار واليمين واجراءاتهما – القاهرة – ١٩٧٧ – ص٥٩ .

(٦) د.احمد ابو الوفا. التعليق على نصوص قانون الاثبات – ط٢ – ص٢٩٩ وكذلك حسين المؤمن – نظرية الاثبات – ج١ – بغداد ١٩٤٨ ص١٢١ – ١٢٢ .

(٧) محمد علي الصوري . التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات – ج٢ – مطبعة شفيق – بغداد – ١٩٨٣ ص٦٣١ .

(٨) د.سعدون العامري – موجز نظرية الاثبات – ط٢ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٦٦ – ص١١١- ١١٢ .

(٩) حسين المؤمن . المصدر السابق – ص١٢٢-١٢٣ وقد عرف قانون اصول المحاكمات اللبناني رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ الاقرار الموصوف في المادة ٢١٣ بالقول (يسمى الاقرار موصوفاً عندما يقتصر على الواقعة التي صرح بها الخصم الاخر الا انه يغير من نتائجها القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الاضافية) . وانظر كذلك في نفس المعنى – السيد كاظم الحسيني الحائري – القضاء في الفقه الاسلامي – ط١ – مطبعة باقري – قم – ١٤١٥هـ - ص٧٤٣ .

(١٠) احمد نشأت – رسالة الاثبات ج٢ – الطبعة السادسة – القاهرة – ١٩٥٥ – ص٢١ .

(١١)بيدان وبرو – ج٩ – فقرة ١٣١٥ . كذلك اذا اقر المدين بالدين دون فوائد ودعوى الدائن ان الدين بفائده فهذا ايضاً اقرار موصوف. انظر كذلك بلانيول وجايولد . ج٧ . فقرة ١٥٧٠ . نقلاً عن د. السنهوري . الوسيط .مصدر سابق. رقم (١) ص٥٠٥ .

(١٢)د.عصمت عبد المجيد . مصدر سابق – ص١٧٤-١٧٥ .

(١٣)صبحي المحمصاني – فلسفة التشريع الاسلامي – ط١ – بيروت - .ص٩١ .

(١٤)د.سليمان مرقس . الاقرار واليمين – مصدر سابق – ص٦٢-٦٣ .

(١٥)القرار منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين– العدد ٣ – السنة السادسة- بغداد ص٣٨٤ .

(١٦)نقض مدني في ٣٠/مايو/١٩٤٠. مجموعة احمد عمر . مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في دائرتها المدنية- الجزء الثالث . ص٢٢٧ .

(١٧)رقم القرار – ٩٩ /ح/٦٠ في ٢٤ /٢/١٩٦٠ . منشور في مجلة القضاء الصادرة عن وزارة العدل – العدد (٣)- بغداد – ١٩٦١ – ص٣٧٢.

(١٨) د.عصمت عبد المجيد – مصدر سابق – ص١٧٥ وكذلك د. سليمان مرقس – اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنينات سائر البلاد العربية – ج٢ – الادلة المطلقة – ط٤ – دار الجيل للطباعة – مصر ١٩٨٦ – هامش رقم (٢) ص١٧٦ . وقد عرف قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٢ الاقرار المركب في مادته (٢١٤) بالقول ((يسمى الاقرار مركباً عندما يكون منصباً في وقت واحد على الواقعة الاصلية وعلى واقعة اخرى ويكون غير قابل للتجزئة في حالة واحدة وهي اذا كانت الواقعة الجديدة يقدر معها وجود الواقعة الاصلية ، كأن يعترف المدين الذي اقيمت عليه دعوى الايفاء بانه اقترض المبلغ المدعي به ولكنه يزيد على اعترافه انه اوفاه فيما بعد . فالمحكمة تعتبر فعل الاقتراض ثابتاً على وجه نهائي اما الايفاء فيعد ثابتاً الى ان يثبت عكسه)) .

(١٩)د. مهدي صالح محمد امين – ادلة القانون غير المباشرة دون ذكر مكان وزمان الطبع – ص٨٨-٨٩ وكذلك د. قيس عبد الستار – الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٩ – ص٣٩٢ .

(٢٠) د.عبد المنعم فرج الصده – الاثبات في المواد المدنية – ط٢ – القاهرة – ١٩٥٥ – ص٤٠٤ .

(٢١) د.ادم وهيب النداوي – مصدر سابق – ص١٨٠ وكذلك د. عصمت عبد المجيد - المصدر السابق ص١٧٦ – ١٧٧

(٢٢) د.السنهوري – الوسيط – مصدر سابق – ص٥٠٧-٥٠٨ . وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه ((ان عدم تجزئة الاقرار لا يحول دون اعتباره مقدمة اثبات بالكتابة)) . نقض مدني . رقم القرار ٤٣٣ الصادر في ٩/يونيو / ١٩٤٩ – مجموعة احمد عمر – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في دائرتها المدنية . الجزء الخامس – ص٧٩٧ .

(٢٣) محكمة التمييزفي العراق – قرار رقم ١٩٨٤/٢٣/٥٨-١٩٨٥ في ١٩٨٤/٨/٥ . مجموعة الاحكام العدلية – يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل – الاعداد من (١-٤) – ١٩٨٤ – ص٩٠ .

(٢٤) د.محمد شكري سرور . اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية – دون ذكر مكان الطبع – ١٩٨٦ – ص٤٦ وكذلك سليمان مرقس . اصول الاثبات واجراءاته – مصدر سابق – ص٦٥ .

(٢٥) د.السنهوري – الوسيط – مصدر سابق – ص٥٠٧ .

(٢٦)نقض مدني . قرار رقم ٣٢٦ – المجموعة الرسمية للمحاكم الوطنية المصرية – السنة الثانية – ص٤٤٧ ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع . انظر عماد حسن سلمان – مبدأ الثبوت بالكتابة – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق – ٢٠٠٢ – ص٥٢ .

(٢٧) د.السنهوري – الوسيط – مصدر سابق – ص٥٠٩ . وكذلك احمد نشأت – مصدر سابق – ص٢٥ وكذلك د. قيس عبدالستار – مصدر سابق – ص٣٩٢ . وكذلك تصح تجزئة الاقرار عندما يقر المدعى عليه بالعمل غير المشروع الذي صدر منه ولكنه يقول انه صدر دفاعاً عن النفس فيتجزأ اقراره وعليه ان يثبت هو انه كان في حالة دفاع شرعي يعفيه من المسؤولية المدنية وكذلك يجزأ الاقرار اذا كانت الواقعة المرتبطة غير محتملة التصديق او كانت متعارضة مع الواقعة الاصلية – انظرد. السنهوري – الوسيط – المصدر نفسه هامش رقم ٢ ص٥٠٩-٥١٠

(٢٨)رقم القرار ١٤/ مدنية رابعة / ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٢/٢١ . منشور في مجلة الوقائع العدلية – العدد (٢٠) – تموز – ١٩٨٠ – ص٣٠٥ .

(٢٩)وتقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة (٤٠٩ . فـ٢) وكذلك المادة ٢١٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٣٠)دي باج – شرح القانون المدني البلجيكي – ص٩٩٩ – نقلاً عن د. عبد المنعم فرج الصده – مصدر سابق – ص٤٤٦ .

(٣١) د.السنهوري – الوسيط – مصدر سابق – هامش رقم (١) – ص٥١٠ .ومن الجدير بالذكر ان هذا المشروع تم تعديله في المشروع التمهيدي للاثبات بادخال التعديل الخاص بجواز تجزئة

الاقرار اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى – انظر (مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري – ج٣ – مطبعة احمد مخيمر – القاهرة – بدون سنة طبع – ص٤٣٧ – ٤٣٨ .

(٣٢)مجيد حميد السماكية – مصدر سابق – ص٥٤٩- ٥٥٠ .

(٣٣) د.السنهوري – مصدر سابق - - ص٥٠٥-٥١٠ وكذلك د. سليمان مرقس . مصدر سابق – ص١٧٦ هامش رقم (٢) وكذلك د. عبد المنعم فرج العدة – مصدر سابق – ص٤٠٥ وكذلك د.عصمت عبدالمجيد – مصدر سابق – ص١٧٥-١٧٦ وكذلك د. سعدون العامري – مصدر سابق – ص١١٢ ومن الفقهاء الفرنسين اوبري ورو وتوليه ولاروميير ولوران وماركاديه – اشار اليهم د. السنهوري - مصدر سابق – هامش رقم (١) ص٥١١ .

(٣٤)تعليقات بارتان علي او بري ورو وبلانيول وريبير وجايولد . نقلاً عن د. السنهوري – مصدر سابق – هامش رقم (١) ص٥١١ .

(٣٥)لقد نصت المادة ٥٩ / اثبات عراقي بالقول ((...، والاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة).

(٣٦)المواد من (٦٠-٦٩) من قانون الاثبات العراقي .

(٣٧)تقول رئاسة محكمة استئناف التاميم في قرار لها ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ويخالف احكام القانون ذلك ان الاقرار اما ان يكون قضائياً وهو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر . المادة ٥٩ / اولاً من قانون الاثبات وهذا الاقرار هو الذي يكون حجة قاصرة على المقر واما ان يكون غير قضائي وهو الذي يقع خارج المحكمة او امام المحكمة في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها (م ٥٩ / ثانياً) من القانون وهذا النوع من الاقرار انما واقعه يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات.. رقم القرار ٢٧٥ / حقوقية / ١٩٨٤ . اشار اليه النداوي – مصدر سابق – ص١٦٨ هامش رقم (١٣٢)

(٣٨)نقلاً عن د. السنهوري – مصدر سابق – ص٤٧٩ .

(٣٩)القرار الصادر في ٢١/فبراير / ١٩٤٥ . اشار اليه د. السنهوري – المصدر نفسه – ص٤٧٩ – هامش رقم (٢).

(٤٠)نقض مدني . رقم القرار ٣٠١ في ١٩٨٤/٤/١٥ . مجموعة احمد عمر – مصدر سابق – ص٦٠١ وكذلك قضت محكمة النقض المصرية ان ((الاقرار غير القضائي خضوعه لتقدير القاضي له تجزئته كما ان له اعتباره دليلاً كاملاً او مبدأ ثبوت بالكتابة او مجرد قرينة او لا يأخذ به اصلاً)) . نقض مدني مصري – رقم القرار ٦٥ س ٣٧ ق في ١٩٧٢/٣/٩ – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ ، الاصدار المدني – ج١- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الدار العربية للموسوعات – القاهرة – ١٩٨٢ – ص٢٣٥ . وبهذا المعنى ايضاً قرار رقم ١٠٩٤ / ق/ في ١٩٨٤/٤/٢٥ – د.فتحية

محمود قره – المباديء القانونية التي قررتها محكمة النقض – الدائرة المدنية في خمس سنوات من ١٩٧٩ – ١٩٨٤ – ج١ – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ص١١ .

(٤١)نصت المادة ٥٩/اثبات عراقي على ان ((الاقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر..)).

(٤٢) د.ادم وهيب النداوي – مصدر سابق – هامش رقم ١٤٩ – ص١٧٧ – ١٧٨ .

(٤٣)رقم القرار ١٦ الصادر في ١٩٦٥/١/٢٨ – مجموعة احكام النقض المدني – يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية منذ سنة ١٩٥١ – ص١٤٤ .

(٤٤)المادة ٣٩٧ ف٢ من القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٢ وقد ورد ذكر النص في ص ١٣من البحث.

(٤٥)رقم القرار ٩٧٩ / ح/ ٦٦ في ١٩٦٧/٢/٢٧ – قضاء محكمة تمييز العراق – مجلد ٤ ص٣٣٨ – ٣٣٩ .

(٤٦)الحبيب التجكاني – النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة – بدون مكان وزمان الطبع – ص٢١٦ .

(٤٧)عبد الله بن احمد بن محمود النسفي . البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٧ – مصر – ١٣٤٠هـ - ص٤٢٩-٤٣٠ .

(٤٨)بداية المبتدي ، متن الهداية – ج٣ – ص٢٠٥ – ٢٠٨ نقلا عن قاسم الابراهيمي - حجية الاقرار – بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد التاسع عشر ، السنة الخامسة ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ايران ،٢٠٠٠ ص١٠٧.

(٤٩)ابن قدامة المقدسي (محمد بن عبد الله بن احمد) – المقنع – دون ذكر مكان وزمان الطبع – ص٣٥٦ – ٣٥٨ .

(٥٠)النووي (يحيى بن شرف) – المنهاج في شرح معنى المحتاج – الجزء الثاني – طبعة دار الشعب – دون ذكر زمان الطبع – ص٢٥٤ – ٢٥٨ .

(٥١)البغوي ، التهذيب – ج٤ – ص٢٤٦ نقلاً عن قاسم الابراهيمي – مصدر سابق –ص١٠٩

(٥٢)ابو محمد علي ابن حزم الظاهري – المحلى – ج٨- طبع القاهرة – بدون تاريخ الطبع – ص٢٥٠ .

(٥٣)خليل المالكي . مختصر سيدي خليل – متن منح الجليل –ج١ – دون ذكر مكان وزمان الطبع ص٤٣٤-٤٦٦ .

(٥٤)العلامة – الحلي – قواعد الاحكام – ج٢ – دون ذكر مكانوزمان الطبع – ص٤٢٩ – ٤٣٧ وانظر كذلك السيد محمد تقي المدرسي – الوجيز في الفقه الاسلامي – عقود العين وعقود الضمان – الطبعة الاولى – دار الاستقلال – دون ذكر مكان الطبع – ص١٠٤ .

المصادر

اولاً : مصادر الفقه الاسلامي :

١. ابن قدامه المقدسي (محمد بن عبد الله بن احمد) – المقنع – دون ذكر مكان وزمان الطبع.
٢. ابو محمد علي بن حزم الظاهري – المحلى – ج٨ – طبع القاهرة – دون ذكر زمان الطبع –
٣. الحبيب التجكاني – النظرية العامة للقضاء في الاثبات في الشريعة الاسلامية – دون ذكر زمان ومكان الطبع .
٤. العلامة الحلي قواعد الاحكام – ج٢ – دون ذكر زمان ومكان الطبع .
٥. النووي (يحيى بن شرف) – المنهاج في شرح مغني المحتاج – ج٢- طبع دار الشعب – دون ذكر زمان الطبع .
٦. خليل المالكي – مختصر سيدي خليل – متن فتح الجليل – ج٦- دون ذكر زمان ومكان الطبع.
٧. صبحي المحمصاني – فلسفة التشريع الاسلامي – ط١ - دون ذكر زمان ومكان الطبع.
٨. عبد الله بن احمد بن محمد النسفي – البحر الرائق في شرح كنز الدقائق –ج ٧- مصر ١٣٤٠ هـ .
٩. كاظم الحسيني الحائري – القضاء في الفقه الاسلامي – ط١ – مطبعة باقري – قم – ١٤١٥هـ .
١٠. محمد تقي المدرسي – الوجيز في الفقه الاسلامي – عقود العين وعقود الضمان – ط١ – دار الاستقلال – دون ذكر زمان الطبع .

ثانياً :- المصادر القانونية :

١. د.احمد ابو الوفا. التعليق على نصوص قانون الاثبات – ط٢ – دون ذكر زمان ومكان الطبع.
٢. احمد نشأت – رسالة الاثبات ج٢ – الطبعة السادسة – القاهرة – ١٩٥٥ .
٣. د.ادم وهيب النداوي – شرح قانون الاثبات .ط٢ – بغداد – ١٩٨٦.
٤. اسماعيل بن حماد الجوهري- الصحاح – تحقيق احمد عبد الغفور عطار- مطابع دار الكتاب العربي بمصر– دون ذكر زمان الطبع .
٥. حسين المؤمن – نظرية الاثبات – ج ١- بغداد – ١٩٤٨ .
٦. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ – الاصدار المدني –ج١ - الدار العربية للموسوعات – القاهرة – ١٩٨٢.

٧. د.سعدون العامري – موجز نظرية الاثبات – ط٢ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٦٦.
٨. د.سليمان مرقس . الاقرار واليمين واجراءاتهما – القاهرة – ١٩٧٧.
٩. د.سليمان مرقس – اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنينات سائر البلاد العربية – ج٢ – الادلة المطلقة – ط٤ – دار الجيل للطباعة – مصر ١٩٨٦.
١٠. د.عباس العبودي . احكام قانون الاثبات المدني العراقي – جامعة الموصل – دار الكتب للطباعة والنشر – ١٩٩١.
١١. د.عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – ج٢ – الاثبات اثار الالتزام – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة ١٩٥٦ .
١٢. د.عبد المنعم فرج الصده – الاثبات في المواد المدنية – ط٢ – القاهرة – ١٩٥٥.
١٣. د.عصمت عبد المجيد – الوجيز في شرح قانون الاثبات – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٧.
١٤. عماد حسن سلمان – مبدأ الثبوت بالكتابة واثره في النظام القانوني – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق – ٢٠٠٢.
١٥. د.فتحية محمود قره – المباديء القانونية التي قررتها محكمة النقض – الدائرة المدنية في خمس سنوات من ١٩٧٩ – ١٩٨٤ – ج١ – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية.
١٦. قاسم الابراهيمي –حجية الاقرار – بحث منشور في مجلة اهل البيت العدد ١٩ السنة الخامسة ٢٠٠٠.
١٧. د. قيس عبد الستار-الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٩.
١٨. مجيد حميد السماكية : حجة الاقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٧٦.
١٩. د.محمد شكري سرور . اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية – دون ذكر مكان الطبع – ١٩٨٦.
٢٠. محمد علي الصوري . التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات – ج٢ – مطبعة شفيق – بغداد – ١٩٨٣ ص٦٣١ .
٢١. د.مهدي صالح محمد امين – ادلة القانون غير المباشرة دون ذكر مكان وزمان الطبع .